



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 31/3/2018 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله علي احمد شرفاني وعضوية القضاة السادة كل من شوان محي الدين علي وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

### المتهمه/ ض.ي.ع. 0.1

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ 2019/2/5 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 23/ج/2019 إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمه (ض.ي.ع. 1) وفق أحكام المادة ( الثالثة /7) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ( 3 لسنة 2006) مع عدم اطلاق سراحها لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان بعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بأحكام المادة ( السادسة) قانون الانف الذكر . وصرف اتعاب محاماة للمحامية المنتدبة ( ت.ش.ع ) مبلغاً قدره (60,000) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (322) في 17 /2/2019 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار /** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي - وعند عطف النظر على قرار الحكم الصادر بالأفراج عن المتهمه في هذه الدعوى وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الأدلة المتحصلة في الدعوى ضدها غير كافية وغير مقنعة لتجريمها وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 أصادر من برلمان كردستان والتي تصل عقوبتها القصوى الى السجن المؤبد عليه قرر تصديق قرار الحكم المذكور بقراراته كافة وإعادة الاضبارة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 259/أ-2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2019/3/31 .

الرئيس  
عبدالله علي أحمد  
شرفاني

(ملك)



- سقرؤكايقتي دادطاي ئيداضونقوةي هقريمي  
كوردستان-  
- دةستةي سزايي -

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان  
- الهيئة الجزائية -

العدد /954/ الهيئة الجزائية – الثانية /2018/

(2)

الرئيس  
عبدالله علي أحمد شرفاني

ملك

(جوان)



